وَلِيُّ الشخص الصغير من اب او وصي او مقدم نائب عن مال الصغير وعلى ولي
الشخص المجنون كذلك فيه لمالك رضي الله تعالى عنه تجب الزكاة على الصبيا
ن واليتامى في العين والحرث والماشية وفيما يديرون للتجارة ابن القاسم
والمجانين عندي بمنزلة الصبيان انظر الاصل ب شرط تمام ملك مقصود ثم مقا
ل بلا علم اي كمال الملك للمال بعدم الحجر في التصرف لغير صغر وسفه
وجنون فلا تجب على مودع بالفتح ولا مرتهن لعدم الملك ولا على من ملك
ملكا غير تام كرقيق انظر الاصل و بشرط تمام الحول وانما يتم في الما
شية بمجي الساعي انظر الاصل ان كانت سائمة بل وان كانت الانعام
في غير سائمة اسم فاعل من السوم وهو التعليف بكى الكلا لبلا
تغلط في المرعى والمراد به لازمه عرفا وهو الرعي اي غير راعية بان كانت
معلوفة انظر الاصل لا تجب الزكاة في النعم ان اتكاف متولدا بفتح الميم وكسر اللا
م اسم فاعل تولد المتقل من نعم بفتح النون والعين المهملة ابل او بقر
او غنم و وحش كغزال وبقر وحشي وزراجة بان نزى فحل من نعم الوحـ
حش على بقرة انسية او عكسه او فحل من الغزال على شاة انسية او عكسه
فلا زكاة في الاولاد الناشية بينهما مباشرة بل وان كانت الاولاد من نعم
و وحش بعد سابع متعددة جاوزت واسطة واحدة انظر الاصل والا
ولاد جمع ولد النعم تزكى على حول الاصل الذي ولدها لانها احاد ثمنه
عن حيوان يزكى فلا تستأنف به المال ولحديث تعد صغارها وكبارها ولكن لا
تؤخذ الواجبات منها الا اذا بلغت السن الاتي او بقي الاصل فتزكى معه بل
وان ذهب الاصل ببيع او موت وبقيت الاولاد وحدها فتزكى وتحسب
على حول اصلها ولو لم يكمل حول نصب الاولاد وسواء كان اصلها نصابا
او لم يكن اصلها نصابا لان الاولاد كالجزء بخلاف الفايدة بكسر النون اي فقد
واما من اذا بلغت المال وجبت فيه الزكاة وفايدة بمعنى مستفاد ملكه
بشراء او ارث او هبة او دية او صداق من جنس النعم الابل والبقر
والغنم تزكى على حول النعم القديم السابق ملكه الى الحد نوعها
بان استفاد ابلا وعنده ابل او بقرا وعنده بقر او غنما وعنده غنم ان
كانت استفادة قبل الحول القديم بزمن طويل كشهر فاكثر بل
وان استفاد فايدة النعم قبل تمام التمام له اي حول القديم بلحظة

بفتح

بفتح اللام وسكون الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة اي جزء يسير من الزمن
ان كان القديم نصابا كخمسة من الابل فاكثر وثلاثين بقرة فاكثر واربعين
شاة فاكثر و الا يكن القديم نصابا كاربعة من ابل فاقل وتسع وعشرين بقرة
فاقل وتسع وثلاثين شاة فاقل استقبل اي ابتدا مالك النعم حولا من يو
م تمام النصاب بالفائدة فيستقبله بهما اي القديم والفائدة فيجعلان ثم الحول
مع بقاء النصاب زكاة انظر الاصل الابل بكسرتين وبكسر فسكون
اسم جنس افرادي يستعمل في الواحد والجمع يجب في كل خمس منها
شاة ضائنة ذات صوف انظر الاصل ولا بد ان تكون ضائنة سنة
بفتح السين اي اتمتها ودخلت في السنة الثانية ويقال لها جذعة
ان لم يغلب المعز على الضان بالبلد بان غلب الضان او تساويا فان غلب
المعز فالشاة تؤخذ منه فان رضي المالك بدفعها من الضان وجب على ال
ساعي قبولها وان دفعها في القسمين الاولين من المعز لم تجزه وسواء
وافقت غنم المالك غنم البلد او خالفت انظر الاصل وتجزي بضم اوله وكسر
ما قبل آخره مضارع اجزا اي يكفي بعير ذكر عن خمس من الابل
بدلا عن شاة بشرط ان تفي قيمة البعير بقيمة الشاة كما تجزي بعير عن
اكثر من شاة بان اخرج عن عشرة من الابل فاكثر ان كانت قيمته
تفي عن قيمة الاكثر او تساويا بل ولو لم يف البعير اي زادت قيمة
على قيمة الاكثر انظر الاصل وتنتهي زكاة الابل بالشاة الى خمس و
عشرين بخروج الغاية وفي الخمس والعشرين من الابل بنت مخا
ض بفتح الميم وهي التي اوفت سنة ودخلت في السنة الثانية لان الجنين
مخض في بطن امها لان الابل تحمل سنة وتربي سنة انظر الاصل وتعاقب
بضم الواو ومعد ز تعاقبت بعضها مضاف لما عليه على غيرها بل بينها اي ابلاده
بين كل واحد مما في النص بعد ذكر بعدها اي بنت المخاض من بنت اللبون
والحقة والجذعة على ما فيه سنة خبر تعاقب فبنت اللبون ما
وفت سنتين ودخلت في الثالثة والحقة ما اوفت ثلاث سنين
ودخلت في الرابعة والجذعة ما اوفت اربع سنين ودخلت في الخا
مسة انظر الاصل فان كانت معدومة له اي مالك خمس وعشرين ابلا
ابن اللبون فيعطيه دون بنت مخاض غيبت معلومة له فهو اي ابن اللبون
متعين على الساعي اخذه فليس له ان يمتنع منه ويلزم رب الماشية
بنت مخاض ان كان وجد في ملكه بنت مخاض وابن لبون او فقدا اي
بنت المخاض صحيحة قدره بان يرى المالك الماشية فقد جهل بابن اللبون
قبل الزام الساعي له بنت المخاض فيلة منه ان كان موجودا انظر الاصل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)